

معاملة ترخيص فتح مخبر طبي خاص

❖ الأوراق المطلوبة لترخيص مخبر طبي :

١. كلاسور.
٢. استمارة طلب ترخيص مخبر طبي تقدم من قبل صاحب العلاقة شخصياً في مديريات الصحة المعنية باستثناء (دمشق - ريف دمشق - القنيطرة) فتقدم في مديرية مراكز خدمة المواطن ولا يمكن قبول الوكالة .
٣. هوية شخصية + صورة شخصية عدد ١
٤. وثيقة انتساب لهيئة مخابر التحاليل الطبية.
٥. وثيقة نقابية حديثة
٦. وثيقتين نقابيتين في حال كان صاحب الترخيص موظف في محافظة والمخبر في محافظة أخرى (فقط لمحافظة دمشق - ريف دمشق - القنيطرة)
٧. مخطط هندسي للعقار عدد ١ مصدق من نقابة المهندسين يوضح فيه (موقع المخبر - رقم العقار - الطابق - أقسام المخبر الداخلية وأبعادها - اسم صاحب المخبر والكنية فقط - المساحة المطلوبة) .
٨. سند ملكية - عقد إيجار - عقد استثمار - قرار مبرم من المحكمة - عقد إعاره
٩. صورة مصدقة أصولاً عن البورد السوري من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية .
١٠. صورة مصدقة أصولاً عن ترخيص الاختصاص وليس عن الترخيص الدائم .
١١. وثيقة غير عامل أو موافقة الجهة التي يعمل بها في حال كونه موظف .
١٢. وثيقة غير محكوم .
١٣. بيان وضع عسكري .
١٤. بيان آخر وضع أو عمل للمدير الفني .
١٥. ضبط لجنة الكشف من مديرية الصحة المختصة .
١٦. إيصالات مالية .

معاملة ترخيص فتح مختبر طبي في مشفى أو مركز أو جمعية خيرية الخ

❖ الأوراق المطلوبة لترخيص مختبر طبي في مشفى أو مركز :

١. كلاسور.
٢. صورة مصدقة عن ترخيص المشفى أو المركز الطبي أو
٣. طلب مقدم من المدير الفني للمشفى أو المركز يفيد بتعيين مدير فني لمختبر المشفى أو المركز يقدم في مديريات الصحة المعنية باستثناء (دمشق – ريف دمشق – القنيطرة) فتقدم في مديرية مراكز خدمة المواطن .
٤. طلب مقدم من المدير الفني للمختبر بالموافقة على تعيينه مديراً فنياً للمختبر في المشفى أو المركز يقدم في مديريات الصحة المعنية باستثناء (دمشق – ريف دمشق – القنيطرة) فتقدم في مديرية مراكز خدمة المواطن .
٥. عقد إدارة الفنية مصدق أصولاً عند كاتب العدل بين المدير الفني للمشفى أو المركز والمدير الفني للمختبر بالنسبة للطبيب أما بالنسبة للصيدلاني فيجب تصديقه من قبل الكاتب بالعدل والشؤون الاجتماعية والعمل .
٦. مخطط هندسي للمختبر المشفى أو المركز يبين فيه (المساحة التفصيلية للمختبر - غرف توزيع المختبر - رقم العقار - المساحة ٥٠ م^٢ - اسم المختبر باسم المشفى أو المركز) ومصدق أصولاً من نقابة المهندسين .
٧. صورة هوية شخصية + صورة شخصية عدد ١
٨. وثيقة انتساب لهيئة مخابر التحاليل الطبية.
٩. وثيقة نقابية حديثة .
١٠. صورة مصدقة عن البورد السوري من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية
١١. صورة عن ترخيص الاختصاص (تشخيص مخبري – طب مخبري)
١٢. وثيقة غير عامل حصرأ وتعهد بالتفرغ لإدارة المختبر ضمن المشفى أو المركز
١٣. بيان آخر وضع للمدير الفني للمختبر الطبي .
١٤. وثيقة غير محكوم .
١٥. بيان وضع عسكري .
١٦. ضبط لجنة الكشف من المديرية المختصة .
١٧. إيصالات مالية .



إلى مديرية مراكز خدمة المواطن
استمارة طلب ترخيص فتح مخبر طبي

مقدم الطلب: طبيب بشري طبيب أسنان صيدلاني

اسم الأم		اسم الأب		النسبة		مقدم الطلب	
الرقم الوطني				الجنسية لغير السوري	قيد النفوس	تاريخ الولادة	مكان الولادة
الجوال		الهاتف الأرضي				البريد الإلكتروني	
<p>أرجو الموافقة على منحي ترخيص فتح مخبر طبي باسم.....</p> <p>الكائن في المنطقة العقارية.....رقم العقار.....</p>							

اسم موظف المكتب الأمامي:

التوقيع:

الاسم الثلاثي لمقدم الطلب:

التوقيع بصحة المعلومات والمرفقات:

الأوراق المطلوبة:

OK	الأوراق المطلوبة لفتح مخبر في مستشفى أو مركز طبي	ok	الأوراق المطلوبة لفتح مخبر خاص
	١. كلاسور.		١. كلاسور.
	٢. صورة مصدقة عن ترخيص المشفى أو المركز الطبي أو		٢. استمارة طلب ترخيص مختبر طبي تقدم من قبل صاحب العلاقة شخصياً في مديريات الصحة المعنية باستثناء (دمشق - ريف دمشق - القنيطرة) فتقدم في مديرية مراكز خدمة المواطن ولا يمكن قبول الوكالة .
	٣. طلب مقدم من المدير الفني للمشفى أو المركز يفيد بتعيين مدير فني للمختبر المشفى أو المركز يقدم في مديريات الصحة المعنية باستثناء (دمشق - ريف دمشق - القنيطرة) فتقدم في مديرية مراكز خدمة المواطن .		٣. هوية شخصية + صورة شخصية عدد ١
	٤. طلب مقدم من المدير الفني للمختبر بالموافقة على تعيينه مديراً فنياً للمختبر في المشفى أو المركز يقدم في مديريات الصحة المعنية باستثناء (دمشق - ريف دمشق - القنيطرة) فتقدم في مديرية مراكز خدمة المواطن .		٤. وثيقة انتساب لهيئة مخابر التحاليل الطبية.
	٥. عقد إدارة الفنية مصدق أصولاً عند كاتب العدل بين المدير الفني للمشفى أو المركز والمدير الفني للمخبر بالنسبة للطبيب أما بالنسبة للصيدلاني فيجب تصديقه من قبل الكاتب بالعدل والشؤون الاجتماعية والعمل .		٥. وثيقة نقابية حديثة
	٦. مخطط هندسي للمختبر المشفى أو المركز يبين فيه (المساحة التفصيلية للمخبر - غرف توزيع المخبر - رقم العقار - المساحة ٥٠ م ^٢ - اسم المخبر باسم المشفى أو المركز) ومصدق أصولاً من نقابة المهندسين .		٦. وثيقتين نقابيتين في حال كان صاحب الترخيص موظف في محافظة والمختبر في محافظة أخرى (فقط لمحافظة دمشق - ريف دمشق - القنيطرة)
	٧. صورة هوية شخصية + صورة شخصية عدد ١		٧. مخطط هندسي للعقار عدد ١ مصدق من نقابة المهندسين يوضح فيه (موقع المختبر - رقم العقار - الطابق - أقسام المختبر الداخلية وأبعادها - اسم صاحب المختبر والكنية فقط - المساحة المطلوبة) .
	٨. وثيقة انتساب لهيئة مخابر التحاليل الطبية.		٨. سند ملكية - عقد إيجار - عقد استثمار - قرار مبرم من المحكمة - عقد إعارة
	٩. وثيقة نقابية حديثة.		٩. صورة مصدقة أصولاً عن البورد السوري من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية .
	١٠. صورة مصدقة عن البورد السوري من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية		١٠. صورة مصدقة أصولاً عن ترخيص الاختصاص وليس عن الترخيص الدائم
	١١. صورة عن ترخيص الاختصاص (تشخيص مخبري - طب مخبري)		١١. وثيقة غير عامل أو موافقة الجهة التي يعمل بها في حال كونه موظف .
	١٢. بيان آخر وضع للمدير الفني للمختبر الطبي		١٢. وثيقة غير محكوم
	١٣. وثيقة غير محكوم .		١٣. بيان وضع عسكري
	١٤. بيان وضع عسكري .		١٤. بيان آخر وضع أو عمل للمدير الفني .
	١٥. ضبط لجنة الكشف من المديرية المختصة .		١٥. ضبط لجنة الكشف من مديرية الصحة المختصة
	١٦. وثيقة غير عامل حصرأ وتعهد بالتفرغ لإدارة المخبر ضمن المشفى أو المركز		١٦. إيصالات مالية
	١٧. إيصالات مالية .		



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
مديرية مراكز خدمة المواطن

الرقم:.....
التاريخ:.....

إلى مديرية صحة.....

نرفق ربطاً معاملة ترخيص..... والعائد.....
يرجى موافقتنا بضبط الكشف والإعادة.

شاكرين تعاونكم

مدير مديرية مراكز خدمة المواطن

أ. أشعث القبة

الرقم:.....
التاريخ:.....

إلى مديرية مراكز خدمة المواطن

مقدمه : المدير الفني لمشفى أو مركز.....

أرجو الموافقة على تعيين السيد.....مديراً فنياً لمختبر المشفى أو
المركز.....

مقدم الطلب
المدير الفني لمشفى أو مركز

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
مديرية مراكز خدمة المواطن

الرقم:.....
التاريخ:.....

إلى مديرية مراكز خدمة المواطن

مقدمه : المدير الفني لمختبر المشفى أو المركز.....

أرجو الموافقة على تعيني مديراً فنياً للمختبر في المشفى أو المركز.....

مقدم الطلب
المدير الفني لمختبر المشفى أو المركز

الملاحظات:

- تضاف رسوم التصديق إلى رسوم المعاملة.
- في حال تقديم الطلبات في المحافظات يتم إرسال الطلبات والوثائق عبر مكتب الارتباط إلى مركز خدمة المواطن لإنجاز المعاملة.
- في حال وجود نقص في الأوراق أو أي استفسار من المكتب الخلفي يتم الاتصال بالمواطن عبر قسم الاتصالات في مركز الخدمة .
- يسمح بترخيص المختبرات -الأفراد الاختصاصيين - الشركات الطبية السورية - الشركات الطبية السورية مع الشركات الأجنبية - المؤسسات الطبية أو التعليمية - النقابات - الاتحادات - الجمعيات الخيرية - المشافي الخاصة بعد حصولها على الترخيص اللازم.

- يجب أن تكون هذه المختبرات بإدارة اختصاصي متفرغ (لا يملك مخبر آخر ولا يعمل بالدولة) ويمارس فيه الاختصاصات المرخص له بها هذا بالنسبة للإدارة الفنية في مختبرات المشافي الخاصة - المراكز الطبية - الجمعيات الخيرية - الشركات والمؤسسات الطبية والتعليمية - الاتحادات - النقابات.

- يخصص للمدير الفني للمختبر أن يكون من حملة الاجازات الجامعية (الطب - الصيدلة - العلوم الصحية) مختبرات طبية من العرب السوريين ومن في حكمهم والمسجلين في الوزارة وفي نقاباتهم على النحو الآتي:

١. افتتاح وإدارة مختبر سريري إذا كانوا حائزين على إحدى الشهادات التالية:

أ- شهادة الدراسات العليا في الطب المخبري أو التشخيص المخبري من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية المعادلة والمعتمدة من الوزارة.

ب- شهادة الاختصاص في التشخيص المخبري وفق نظام الإقامة المعمول به في الوزارة.

ت- شهادة الماجستير أو شهادة الدكتوراه أو الزمالة من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية المعادلة والمعتمدة من الوزارة على ألا تقل مدة الدراسة فيها

عن ثلاث سنوات بعد الإجازة الجامعية في أحد الاختصاصات المذكورة في الفقرة /أ/ من المادة /٢/ من المرسوم التشريعي.

ث- شهادة الدكتوراه أو الزمالة أو شهادتي ماجستير مع الأطروحة في فرعين على الأقل من الاختصاصات المذكورة في الفقرة /أ/ من المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي بعد شهادة

الإجازة الجامعية في العلوم الصحية _ مختبرات طبية.

٢. افتتاح وإدارة مختبر طبي تخصصي إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو الماجستير على الأقل

مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات المعادلة والمعتمدة من الوزارة في أحد الفروع الواردة في الفقرة /ب/ من المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي.

٣. افتتاح وإدارة مختبر نوعي إذا كانوا حائزين شهادة الدكتوراه أو ماجستير من إحدى جامعات في

الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية على ألا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات المعادلة والمعتمدة في الوزارة.

٤. افتتاح وإدارة مختبر التشريح المرضي إذا كانوا حائزين على شهادة الدكتوراه أو الزمالة أو

شهادة الماجستير على ألا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو العربية أو الأجنبية المعادلة والمعتمدة من الوزارة بعد شهادة الطب

للاختصاص الوارد في البند /٣/ من الفقرة /ج/ من المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي.

- لا يسمح للاختصاصي المخبري بافتتاح وإدارة أكثر من مخبر واحد.

- يمكن لأكثر من اختصاص مخبري المشاركة في ترخيص مختبر طبي واحد باسمهم جميعاً على أن يكون المختبر بإدارة مدير فني واحد.

- تحسب مدة عمل الأطباء والصيدلة الاختصاصيين أو غير الاختصاصيين في المختبر الطبية العامة والخاصة مزولة مهنة بالنسبة لهم .

- إذا تعذر على الاختصاصي المخبري المرخص له إدارة مختبره بسبب السفر أو تأدية الخدمة العسكرية أو علة المرض عليه أن يعين مدير فني غيره بذات الاختصاص مرخصاً له من

الوزارة لمدة لا تزيد على خمس سنوات غير قابلة لتجديد شريطة أن يكون متفرغاً لإدارة المختبر بعد الحصول على التراخيص بالإدارة الفنية من الوزارة أصولاً.

- في حال وفاة الاختصاصي المخبري المرخص له يحق لورثته الاحتفاظ بالمخبر لمدة سبع سنوات من تاريخ وفاته شريطة أن يتعهدوا بإدارته إلى اختصاصي مخبري وفي حال عدم رغبتهم بالاحتفاظ بالمخبر يغلق المختبر ويلغى ترخيصه.

يحظر على المدير الفني ما يلي:

١. إغارة اسمه أو تأجير شهادته للغير.

٢. الإدارة الفنية لأكثر من مختبر واحد.

٣. الإعلان عن نفسه باختصاصات غير مسجلة أصولاً لدى الوزارة.

٤. الإعلان والمبالغة بحيازته أجهزة مخبرية بهدف الدعاية أو الترويج لمختبره.

٥. الاتفاق مع أي شخص لتوجيه المرضى لإجراء الفحوص المخبرية في مخبره.

٦. مخالفة التعرفة الصادرة عن الوزارة.

- لا يجوز للمخبري المرخص له بافتتاح مخبره الخاص أن يمارس أي عمل آخر عدا ساعات

التدريس الجامعية التي يجب ألا تزيد على ساعتين يومياً والوظائف العامة للدولة.

- في حال كان الطلب لتعديل إذن فتح مخبر طبي عائد لمشفى يطلب موافقة المدير الفني للمشفى على أن يعين المدير الجديد مع وجود عقد اتفاق بالإدارة الفنية بين المدير الفني ومدير المشفى.
- يصدر الوزير الترخيص بافتتاح المختبر باسم صاحبه واسم المدير الفني له مبيناً فيه الاختصاصات المخبرية التي يحق للمختبر القيام بها وفئة المختبر الطبي بناءً على رأي اللجنة المركزية.
- يعدل الترخيص من حيث الإدارة الفنية - الاختصاص - الملكية - النقل - إضافة اختصاصات جديدة.
- يلغى الترخيص في حال تبدل الملكية إلى شخص اعتباري آخر ويخضع الترخيص إلى الشخص الاعتباري الجديد بعد استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة.

❖ القرارات الناظمة:

- المرسوم التشريعي رقم /٤٢/ لعام ٢٠١٢.
- القرار التنظيمي ٢١/ت تاريخ ٧/١١/٢٠١٢.
- المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠١٧.
- المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥.